

فمنعت أو ضربت بيدها أملا أو نفرت فصدمت فمات ^{فمنعت}
هول الركاب انه فعل ذلك حال السير وان أوقفه الذي يملكه ^{هول الركاب}
وان نفضت الناحس قربة حذر وان التقت الركاب فضا ^{فمنعت}
على الناحس وان فعل ذلك باذن الركاب فهو كعمل الركاب كمنه ان ^{فمنعت}
وظفت اجلا في فورها بعد الناحس باذن فدية عليها ولا يرجع الناحس ^{فمنعت}
على الركاب في الأصح كالواصية سببتك على وانه بتسديد ^{فمنعت}
فوطت أنسيا فان لم يرجع عاقلة المصح بما لم يوافق ^{فمنعت}
على الأمر وكذا لو ناول القبي سيدا فقتل به أعداء وكذا للكم ^{فمنعت}
مخسبا ومصرفا قاندا أو سابقا وان مخسبا منتهى منتهى ^{فمنعت}
فالتضامن على من يصبه ولا فرق بين كون الناحس ميميتا أو بالغا وان كان عبدا ^{فمنعت}
فالتضامن في رقبته وجميع مسان هذا الفضل والقبول ان الربا لك ^{فمنعت}
أدبيا فالدي على العاقلة وان غيره فالضامن مال الماني ومن قفا ^{فمنعت}
عين شاة فقتاب ضح ما نقصها وفي عين الفرس أو البغل أو ^{فمنعت}
الحمار أو بعير الجزا ربيعة ربح القيمة باب جنابة الرينة عليه ^{فمنعت}
اجنابات المملوك لا تجيب الأرفعا واحدا لمحة الأرفع ^{فمنعت}
القيمة واحدة لو غير محمول فلو جرح عبد خندا فان شاء مولاه ^{فمنعت}
بها ومكلا لربها وان شاء هذا بأرضها حال الأمانة مات العبد ^{فمنعت}
بها وبغير اجنابة ^{فمنعت}

فان يتنازرا شيئا بطل صحابى عليه وان بعد ما أخشا الفداء لا ينطل ^{فمنعت}
فان فدية في نالكم كذلك وان جنح جنابتين دفع بهما فمقسما ^{فمنعت}
بشيء حقق بهما أو فدية بأرضها فان باعوا أو هبوا أو فقه ^{فمنعت}
أوت ديرة واستولوا بها غير عالم بها من الأقل من فتمت ^{فمنعت}
الأرض وان عالما بها من الأرض كالمو على عتق قبل ^{فمنعت}
أو رعيه أو شجرة ففعل وان قطع عيدا يدعمر عيدا فذبح ^{فمنعت}
فسوى فالعبد صلح الجنابة وان لم يكن عتق ديرة على ^{فمنعت}
أو يبيع وكذا لو كان القاطع حر ففعل المقتطوع على عبد ^{فمنعت}
اليه فان اعتقد بفسق ففعل صلح بها وان لم يعتق ففسى رذوا ^{فمنعت}
اعتقد وان جنح ما ذون مذبون خطا فاعتق غير عالم بها ^{فمنعت}
لرب الدية الا فخره فيعتد ومن دية ولو لم الجنابة الا لمن فتمت ^{فمنعت}
فمنعها ولو ولدت ما ذونه مذبون يباع معها في رينها ولو جنت ^{فمنعت}
في جنابيتها ولو قر رجل ان يذا حر رعيه فقتل ذلك العبد ^{فمنعت}
المقتطوع فقتل من لم وان قال معتق فقتل اغا زيد قبل عتق وقال زيد ^{فمنعت}
بل بعدة فالقول للمعتق وان قال المولى لا يباع عتقا فقتل ^{فمنعت}
قبل الحق وقال يبعده فقتلها وكذا كل ما نال منها الا ^{فمنعت}
الجحاح ونحلة وعند محمد لا يضمن الا شيل بعت يوم بوزة ^{فمنعت}
منع السذوه اولان سنها ^{فمنعت}

لانه يصير حتما لا للفداء حيث اعتقد ^{فمنعت}
على تقدير وجود الجنابة كما لو قال ان ^{فمنعت}
عرضت فانت طالق ثلثا فاذا عرضي ^{فمنعت}
لرب الدية ^{فمنعت}
وقر فارقا وعند زفر لا يصير حتما لا للفداء ^{فمنعت}
وقت نكاحه ولا علم بوجودها ^{فمنعت}